

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 941- كتاب

النكاح | باب المحرمات في النكاح 4

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعين وبعد. ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة. الا ان يخاف العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة او ثمن امة

فلا ينكح عبد سيده ولا سيد امته. وللحر نكاح امة امة - 00:00:00

ابي دون امة ابنه وليس للحر نكاح عبد ولدها بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا

ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول - 00:00:30

مرة او ثمن امة ولا ينكح عبد سيده ولا سيد امته. وللحر نكاح امة ابيه دون وليس للحر نكاح عبد ولدها المحرمات في النكاح الى

امد نوعان فما هما محرمة بسبب الجمع. ومحرمة - 00:00:59

لعارض يزول محرمة الى امد بسبب الجمع ومحرمة الى امد لعارض يزول المحرمات الى امد لسبب الجمع ما هما؟ ما هي الجمع بين

الاختين والجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وان علنا - 00:02:06

فلا تنكح المرأة على بنت اخيها ولا تنكح بنت الاخ على عمتها. لا تدخل القبر على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى فان كان عنده

الكبرى ورضيت بان ينكح ابن اخته بنت اختها. فهل يحل ذلك؟ اذا رضيت - 00:02:54

كبرى بان يتزوج زوجها بنت اخيها او اختها لا يحل ذلك لانه مظنة الكراهة وينتج عن الكراهة قطيعة الرحم وهل يصح له ان ينكح

بنت اختي معتدته لا يصح ذلك - 00:03:22

ومتى تباح اخت الزوجة وبنت اختها وبنت اخيها اذا طلقت وفرغت وتمت العدة. فان لم تتم العدة فلا اذا تزوج امرأة وبنت اخيها في

عقد واحد فما الحكم بطل فان كان في عقدين معا - 00:04:02

بعقدين معا بطل فان كان بعقد بعد عقد صح الاول وبطل المتأخر فان جهل الاول منهما تزوج امرأة وبنت اخيها بعقدين منفصلين

بينهما مدة لكن جهل السابر منهما فسخ اقرئان احق لهما واقرب بينهما فمن اصابها القرعة اخذت نصف مهرها. وهل يصح -

00:04:47

للرجل ان يتزوج اكثر من اربع نسوة لا يصح ذلك لقوله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع ولا امر النبي

صلى الله عليه وسلم من اسلم وتحتة عشر نسوة ان يمسك اربعا ويفارق - 00:05:39

ومن اسلم وتحتة خمس نسوة ان يمسك اربعا ويفارق واحدة اذا وطأ اخت زوجته بشبهة فهل فهل تحل له زوجته وضح لا تحل له

حتى تنتهي عدة الموضوعة بشبهة. المعتدة والمستبرأة من غيره. والزانية حتى تتوب حتى تنقضي عدتها - 00:06:09

ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره. والمحرمة حتى تحل. ولا ينكح كافر مسلمة ولا ولو عبدا كافرة الا حرة كتابية. هذا النوع والثاني

من المحرمات الى امد وهو ما حرمت - 00:06:57

بسبب عارض يزول فما دام هذا العارض موجودا فهي محرمة. فاذا زال العارض حل له ان يعقد عليها وتحرم المعتدة من الغيب لقوله

تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:07:29

من المحرمات الى امد لعارض يزول المعتدة من غيره امرأة مطلقة او متوفى عنها يحرم العقد عليها حتى تنقضي عدتها فاذا قضت

عدتها حل ان يعقد عليها بقوله جل وعلا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:08:01

اي لا تعقدوا العقد الجازم في النكاح على امرأة حتى تتم عدتها كما ذكر الله جل وعلا في كتابه فان كانت حاملا فلا يصح العقد عليها حتى تضع الحمل مطلقة او متوفا عنها - [00:08:49](#)

فاذا وضعت الحمله صح العقد عليها ولو لم تخرج من نفاسها وكذا اذا لم تكن حامل بان كانت عدتها بالاشهر كالصغيرة التي لم تحض والايسة التي انقطع حيضها عدتها ثلاثة اشهر - [00:09:19](#)

فاذا مضى شهران ونصف او شهران وعشرون يوما هلا يحل العقد عليها ما دامت لم تنتهي الثلاثة الاشهر فلو عقد عليها وقد بقي من يوم واحد بطل العقد وكذا ان كانت من ذوات الاقربى - [00:09:56](#)

التي عدتها بالحيل فلا يصح العقد عليها حتى تنتهي عدتها بثلاث حيض وكذا المستبرأة من غيره لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباها الانساب. وكذا المستبرأة من غيره - [00:10:29](#)

حتى تنتهي مدة الاستبراء رجل اشترى امة وجب عليه ان يستبرئها بحيرة ليعلم براءة رحمها من نطفة غيره فلا يحل ان يقربها حتى تنتهي مدة الاستبراء وكذا لا يصح ان يعقد لها على - [00:11:02](#)

رجل رقيق او حر بالشرط الاتي ذكره الا بعد استبرائها ليعلم براءة رحمها فلا يحل العقد على على المرأة ذات الفراش المرأة ذات الزوج بعد فراقه اياها الا بعد تمام عدتها - [00:11:45](#)

وكذا لا يصح له ان يطأ امة ولا ان يعقد عليها ان كان ممن يصح له العقد على الامع الا بعد استبرائها بحيضة. ليعلم براءة رحمها وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا - [00:12:17](#)

ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع. وممن يحرم الى عمد المرأة الزانية اذا ثبت زناها فلا يحل العقد عليها الا بعد توبتها لان الله جل وعلا نهى عن نكاح الزانية - [00:12:48](#)

لأنها غير مأمونة بان تمكن رجلا اخر من نفسها فتدخل على زوجها من ليس له فلا يحل للمسلم ان يتزوج المرأة الزانية الا بعد ان تثبت توبتها بان تابت الى الله - [00:13:17](#)

وندمت وعزمت على الا تعود الى هذا الفعل مرة ثانية وبماذا تعرف توبتها قال بعض العلماء تثبت التوبة وتعرف بان يراودها رجل ثقة تمتنع يراودها على الزنا فان وافقت فهي لم تتب - [00:13:47](#)

وان لم توافق فقد عرفت توبتها وقال بهذا جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعبدالله ابن عباس رضي الله عن الجميع والقول الآخر - [00:14:24](#)

ان توبتها تعرف باستقامتها وندمها واستغفارها وعزمها على الا تعود الى هذا الفعل مرة ثانية ولا يلزم ان تراود لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد تكون المرأة تائبة - [00:14:47](#)

نادمة على ما فرط منها لكن اذا راودها مراود يستجيب يكون تائبة ونادمة لكن راودها مراود وحضر معها الشيطان فتستجيب وقالوا لا يلزم مراودتها وانما تثبت التوبة باستقامتها وندمها على ما فرط منها - [00:15:19](#)

واستغفارها وعزمها على الا تعود الى هذا الفعل مرة ثانية فاذا حصل منها ذلك وتمت عدتها من الزنا السابق صح ان يعقد عليها المسلم واما ما دامت لم تثبت توبتها فلا يصح العقد عليها - [00:15:57](#)

وكذا لا يصح العقد عليها ما دامت في عدة من زناها السابق فلا يعقد عليها ولا من زنى بها ما دامت في العدة والدليل على تحريم نكاح الزانية قوله جل وعلا والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:16:26](#)

فلا يقدم الرجل المسلم التقى على زواج مثل هذه المرأة لأنها غير مأمونة فاذا كانت قد سبق منها الزنا فغير مأمونة بان تزني بعد ان يتزوجها الرجل فتدخل عليه من ليس له - [00:17:07](#)

وتحرم مطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح. لقوله تعالى فان فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وممن تحرم الى امد مطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره - [00:17:40](#)

رجل طلق امرأة ثلاثة هل يحل له ان يتزوجها في العدة تحرم عليه هل يحل له ان يعقد عليها بعد انتهاء عدتها لا بل تحرم عليه اذا

عقد عليها رجل اخر - 00:18:10

ولم يدخل بها وطلقها. هل يحل ان تعود الى زوجها الاول؟ لا عقد عليها زوج اخر ودخل عليها وخلق بها واستمتع بها الا انه لم يوطأ لم يطعها ثم طلقها بعد ذلك. فهل يحل ان تعود الى زوجها السابق بعقد جديد - 00:18:46

لا يحل وانما تحل لزوجها السابق باني تزوجها زوج اخر زواج رغبة لا زواج تحليل فانه محرم ويطأها ثم بعد ذلك ان طلقها فاذا تمت عدتها صح لزوجها الاول ان يعقد اليها. ان يعقد عليها - 00:19:22

فقد جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند عبد الرحمن ابن الزبير فبت طلاقى فتزوجت بعده فلانا وانما معه مثل هبة الثوب - 00:20:00

يعني ذكره ذكره مثل هبة الثوب فطلقني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هي قالت اني عند رفاة عند رفاة القرظي فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه - 00:20:25

مثل هبة الثوب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كانك تريدان ان ترجعي الى رفاة لا ليس لك ذلك حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذه المرأة كانت عند رفاة - 00:20:46

فبت طلاقها يعني طلقها بالثلاث وتزوجت بعده اخر فدخل عليها الزوج الاخر لكنه لم يجامعها لان ذكره لا ينتشر ان ما معه مثل هبة الثوب فدخل عليها ولم يجامعها ثم طلقها بعد ذلك - 00:21:15

فكأنها ارادت ان ترجع الى زوجها الاول فجاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا هلا لا يحل ان تعودي الى الزوج الاول حتى تكوني عند زوج يوطأ - 00:21:45

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كناية عن الجماع والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال بعد ذلك فان طلقها يعني الطلقة الثالثة - 00:22:05

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا. ان ظن ان يقيما حدود الله فان طلقها الزوج الاخر الذي حصل منه النكاح وهو هنا بمعنى الجماع - 00:22:31

حلت للزوج الاول والحديث صريح في بيان المراد منكاح نعم وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة - 00:22:58

من المحرمات الى امد يعني الى وقت المرأة المحرمة اذا دخلت في نسك حج او عمرة فلا يحل العقد عليها ولو كان خاطبها ومن يريد العقد عليها غير محرم فان عقد عليها وهي محرمة - 00:23:33

العقد باطل النكاح غير صحيح فان كان العقد عليها قبل ان تدخل في النسك او بعد ان تحللت من نسكها وان كانت لم تعد من حجها او عمرتها صح العقد عليها - 00:24:04

فاذا اريد العقد على امرأة سافرت للحج ولم تدخل في النسك بعد فهل يصح العقد عليها؟ نعم فاذا احرمت عقدت النية بالدخول في النسك من الميقات او قبل الميقات حرم العقد عليها - 00:24:29

ومتى يحل العقد عليها اذا تحللت من نسكها اذا اتمت عمرتها ان كانت احرمت بعمرة او اتمت حجها ان كانت احرمت بحج وهل يصح العقد عليها بين الحج والعمرة؟ لمن احرمت متمتعة بالعمرة الى الحج - 00:25:02

نعم احرمت بالعمرة فلا يصح العقد عليها تحللت من عمرتها وقبل ان تحرم بالحج يصح العقد عليها فاذا دخلت في الحج فلا يصح العقد عليها حتى تحل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم - 00:25:29

يعني لا يعقد لا يتزوج رجلا كان او امرأة ولا ينكح ولا يزوج المحرم لا يتولى عقد النكاح ولا يخطب لا يخطب امرأة من دخل في نسك حج او عمرة فلا يخطب حتى يتحلل من نسكه هذا - 00:25:55

رواه الجماعة الا البخاري ومن الجماعة الترمذي رحم الله الجميع والترمذي رحمه الله لم يذكر الخطبة. وانما قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - 00:26:27

ومن المحرمات الى الى لا ينكح الكافر المسلمة فان اسلم الكافر جاز عن يتزوج المرأة المسلمة وكما تقدم لنا في المرأة التي خطبها رجل كافر في صدر الاسلام وقالت انت كافر وانا مسلمة فلا تحل لي ولا احل لك. فقال انك تريدان فلانا لانه اكثر مالا - [00:26:55](#) وقالت ان اسلمت فهو مهري منك فاسلم فتزوجها فيقال هذا مهر في الاسلام هو محر فلانة حيث كان محرها اسلام زوجها فلا يصح ان يعقد الرجل الكافر على المرأة على المرأة المسلمة - [00:27:36](#)

لان الرجل قوام على المرأة كما قال الله جل وعلا الرجال قوامون على النساء فلا يحل ان يكون كافر قواما على امرأة مسلمة ولا يحل له ان يستمتع بها فلا تحل له - [00:28:09](#)

ولقوله جل وعلا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فالمشرك نجس فلا يحل ان يكون زوجا لامرأة مسلمة ويلحق بهذا المرتد الرجل المرتد عن الاسلام وان كان مسلما في السابق لا يحل ان يكون زوجا لامرأة مسلمة - [00:28:44](#)

كالرجل الذي يترك الصلاة متعمدا لا يحل للمرأة للمرأة المسلمة ان تمكنه من نفسها حتى يتوب ويرجع الى الله ويندم على ما فرط منه فاذا كان كافرا اصلي او مرتدا عن الاسلام بان كان تاركا للصلاة متعمدا او جاحدا لوجوب ركن من اركان على تحريم - [00:29:26](#)

من الدين بالضرورة كأن يكون مستحلا للخمر او مستحلا للربا الذي ورد تحريمه بنص القرآن فاذا كان مستحلا لما اجمع على تحريمه من الدين بالضرورة كان مرتدا فاذا كان زوجا لامرأة مسلمة - [00:30:11](#)

فلا يحل لها ان تمكنه من نفسها حتى يتوب الى الله ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرا. لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا ينكح مسلم ولو كان رقيقا - [00:30:38](#)

امرأة كافرة الا ان كانت حرة كتابية فلا ينكح الرجل المسلم المرأة المشركة او المرأة المرتدة عن الاسلام فلا يصح عقد الرجل المسلم على امرأة لا تصلي تاركة للصلاة متعمدة - [00:31:13](#)

كما لا يحل ان يعقد لامرأة مسلمة لرجل مرتد عن الاسلام الذي لا يصلي لقوله جل وعلا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فيحرم على الرجل المسلم ان يتزوج المرأة الكافرة - [00:31:54](#)

مجوسية مشركة من عبدة الاوثان اي نوع من انواع الكفر لا يحل للمسلم ان يتزوج المرأة الكافرة باي نوع من انواع الكفر الا مرة كتابية الا حرة كتابية ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:32:28](#)

الا حرة كتابية يحل للرجل المسلم ان ينكح المرأة الكتابية يهودية او نصرانية بشرط ان يكون ابواها كتابيين فان كان ابواها فان كان ابواها غير كتابيين فلا تحل والدليل على ذلك قوله جل وعلا في ذكر - [00:33:09](#)

ما احل الله قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والمراد بهم اليهود والنصارى والمراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا فلا يحل للمسلم ان يتزوج الزانية مسلمة او غير مسلمة او كتابية - [00:33:53](#)

المراد بالمحصنة هنا العفيفة التي حفظت نفسها عن الزنا لان غير العفيفة لا تؤمن في ان تدخل على زوجها من ليس له وهذه الاية الكريمة دلة على الحل على الحلم - [00:34:26](#)

وكثير من العلماء كره الزواج في الكتابيات الا عند الحاجة والضرورة لان المرأة الكتابية اذا تزوجها المسلم وانجبت له لا تؤمن في ان تنشي اولادها على دينها وعلى خلقها وهي كافرة - [00:35:07](#)

وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج في الكتابيات ويؤكد نهيه رضي الله عنه فقال له بعض الناس احرام هو؟ قال لا ليس بحرام لان الاية الكريمة نصت على اباحتها - [00:35:45](#)

لكن لا ينبغي ان يتوسع فيه الا عند الحاجة والضرورة بان يكون الرجل في بلاد ليس فيها الا اهل الكتاب وهو مضطر للزواج حفاظا على نفسه من الوقوع في المحرم - [00:36:11](#)

ويؤمن على اولاده ولا يخاف عليهم فله ذلك فان خشي على اولاده ان يتبعوا امهم في دينها او توقع ذلك فلا يحل له حينئذ وانما يحل اذا اضطر لذلك وامن على اولاده - [00:36:34](#)

المحصنة من الكتابيات مباحة عند الحاجة ولا ينبغي ان يتوسع في ذلك خوفا على الذرية والنشأ الام اذا كانت يهودية او نصرانية لا

تؤمن بان تربى اولادها على خلقها وتنشأهم على دينها وعلى عادات قومها - [00:37:13](#)

ولذا لا ينبغي للمسلم ان يقدم على ذلك الا عند الضرورة والامن من الوقوع في المحذور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:37:53](#)

يقول هل يجوز ان ادفع زكاة مالي كلها لاهي؟ حيث حيث ان له اولاد وليس له دخل اذا كان اخوك فقيرا وزكاتك لا تزيد عن نفقته سنة جاز لك ان تدفعها اليه - [00:40:44](#)

لانه لا يدفع للفقير اكثر من كفايته سنة لان الزكاة تؤخذ لسنة ثم تمام السنة يأتي الله بزكاة اخرى فاذا كان فقيرا وزكاتك لا تزيد عن حاجته ونفقته سنة لا بأس ان تدفعها اليه - [00:41:39](#)

يقول رجل من اهل مكة اذا اراد ان يعتمر او يحج فمن اين يحرم اذا اراد ان يحج فيحرم من مكة من بيته واذا اراد ان يعتمر فيحرم من خارج مكة يعني من الحرم - [00:42:10](#)

يخرج الى الحل الى عرفات الى التنعيم الى ما بعد الشرائع الى الحل من طريق جدة الى الحرم من طريق الليث وهكذا المهم ان يجمع في عمرته بين الحل والحرم - [00:42:43](#)

يحرم من الحل يعني من خارج مكة ويدخل مكة فيؤدي عمرته وما معنى ادنى الحل وعدنا الحل يعني اقرب الحل الى مكة واقرب الحل الى الحرم هو التنعيم يعني ذهب الى ادنى الحل او ذهب الى ما بعد نحو ذلك - [00:43:06](#)

وعائشة رضي الله عنها حينما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لها بالعمرة فاذن لها وامر اخاها عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه ان يخرج بها الى التنعيم لانه ادنى الحل - [00:43:37](#)

اقرب الحل الى المسجد الحرام - [00:43:55](#)